

نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة الصحة

قرار وزير الصحة رقم 1263.07 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإدارية العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربى الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ،

قرر ما يلي :

الجزء الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك، بقرار وزير الصحة.

يشارك في المباراة، المترشحون الحاصلون على دبلوم الدولة للسلك الأول من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف إحدى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، المحدثة بموجب المرسوم، المشار إليه أعلاه رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) أو على إحدى الشهادات المعادلة له.

المادة السابعة

يقوم أحد أعضاء لجنة الحراسة، قبل بداية الاختبار، بالمناداة على جميع المترشحين ويحضر بعد ذلك مباشرة، لائحة الحاضرين، ثم يقوم بفتح الظرف الذي توجد فيه أسئلة الاختبار الذي يبدأ مباشرة بعد ذلك. يقصى من المباراة كل مترشح لم يجب عند المناداة عليه باسمه قبل حصر اللائحة.

المادة الثامنة

تحدد لجنة المباراة، لائحة الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر لوزير الصحة، حسب ترتيب الاستحقاق المشار إليه أعلاه، يعلن عنها في الموقعين الإلكترونيين لوزارة الصحة والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، أو في الصحف الوطنية أو تلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء: محمد الشيخ بيد الله.

المادة الثانية

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها والعمالات والأقاليم المخصصة لها هذه المناصب، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها، وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛
- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

يرسل ملف الترشيح إلى وزارة الصحة ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

- طلب مكتوب، يبين فيه الإسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه وإمضاوه ؛
- نسخة طبق الأصل لدبلوم السلك الأول من الدراسات شبه الطبية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه أو لدبلوم معترف بمعادلته له مصحوباً بقرار المعادلة ؛
- نسخة من عقد الزواج لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة الرابعة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الصحة، من بين أطر مختصة في مواضيع المباراة، تتckلف بالسهر على جميع مراحل المباراة.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الصحة.

الجزء الثاني**طبيعة الاختبار وكيفية إجرائه****المادة السادسة**

تشتمل المباراة على اختبار كتابي، مدته ثلاثة (3) ساعات يتضمن أسئلة حول الصحة العامة وأسئلة حسب تخصص المترشحين. تمنح عن الاختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.